



القانون الأساسي

المادة ١: تأسيس الندوة:

تأسست وفقاً لهذا القانون والنظام الداخلي ولأحكام قانون الجمعيات تاريخ ٢٩ رجب ١٣٢٧ / الموافق في ٣٠ آب ١٩٠٩ جمعية لا تتوخى الربح أطلق عليها إسم:

«الندوة الإقتصادية اللبنانية»

مركزها مدينة بيروت ويحق لها عند الحاجة تأسيس فروع في جميع أنحاء الجمهورية اللبنانية وبلاد الاغتراب.

المادة ٢: غاية الندوة:

غايج هذه الندوة العمل على تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني والدفاع عن مقدراته والمساهمة البنّاءة في مختلف الميادين الإجتماعية والإنمائية في سبيل تطوير الوطن وإزدهاره. ومن أجل ذلك دعم المبادرة الحرّة وتنظيم اللقاءات والتعاون بين رجال الأعمال اللبنانيين - أفراداً ومؤسسات - واعداد الدراسات والندوات واعتماد الوسائل الآيلة إلى تحقيق هذه الغاية.

المادة ٣: مركزها:

مركزها الندوة في بيروت.

المادة ٤: مدتها:

مدة الندوة غير محددة.

المادة ٥: طرق العمل:

- اقامة مركز توثيق ودراسات وبحوث لتحقيق غاياتها.
- المساهمة ودعم اقامة المشاريع الانمائية الاجتماعية.
- عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وورش عمل انمائية وتخطيطية.

المادة ٦: العضوية:

تتألف الندوة من رجال فكر وأعمال واختصاص لبنانيين تختارهم الهيئة الادارية بناءً على نظام الندوة الداخلي.



Lebanese Economic Forum

المادة ٧: هيئات الندوة:

تتولى ادارة الندوة:

الهيئة العامة: تشمل جميع الأعضاء المنتسبين للندوة وهي السلطة العليا فيها وينبثق عنها الهيئة الإدارية.

الهيئة الإدارية: تحدد بنيتها وصلاحياتها ووسيلة الانتخاب في النظام الداخلي.

المادة ٨: ممثل الندوة:

يمثل الندوة رسمياً رئيسها.

المادة ٩: الموارد:

تتكون واردات الندوة من :

- اشتراكات الأعضاء.
- التبرعات والهبات،
- المساعدات الحكومية والمنظمات الدولية.
- ريع مختلف الاستثمارات والتوظيفات التي تقوم بها الندوة.

المادة ١٠:

تصبح أموال الندوة وممتلكاتها عند حلها ملكاً للجامعة الأمريكية في بيروت - كلية ادارة الأعمال.

المادة ١١: تعديل القانون الأساسي أو حل الندوة:

يحق للهيئة العامة بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائها تعديل هذا القانون أو حل الندوة بناءً على اقتراح الهيئة الادارية أو على اقتراح مقدم من ربع أعضاء الهيئة العامة.